

## إحكام الأحكام

أطلق الثمن و أراد به القيمة .

التاسع عشر : أطلق الثمن في هذه الرواية و المراد القيمة فإن الثمن ما اشترت به العين و إنما يلزم بالقيمة لا بالثمن و قد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله [ ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل ] و في رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه [ أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قال : قيمة و لا وكس و لا شطط ] و في رواية أيوب [ من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ] و في رواية موسى [ يقام و ماله قيمة العدل ] و في هذا ما يبين أن المراد بالثمن القيمة